

بسم الله الرحمن الرحيم

جهود المينافاتف

مبادرات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: خلفية تاريخية وأهم التطورات "مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"

مقدمة

1. جريمتا غسل الأموال وتمويل الإرهاب تشكلان خطراً داهماً على الاقتصاديات الوطنية وتهددان الاستقرار المالي للبلدان، إذ تجلب عمليات غسل الأموال العديد من المخاطر سواء على مستوى الاقتصاد القومي أو الجهاز المصرفي، كما أن لها العديد من الآثار السلبية على الناحيتين السياسية والاجتماعية، وتؤدي عمليات تمويل الإرهاب إلى تداعيات خطيرة تتمثل في ترويع السكان الأمنيين وتهديد الأمن العام، ولا تتوقف المخاطر الناجمة عن هاتين الجريمتين عند الحدود الوطنية بل تتعداها لتؤثر على دول عدة لذا يعتبر أنهما من الجرائم العابرة للحدود.
2. ومما يميز هاتين الجريمتين أيضاً أنهما من الجرائم المعقدة ويعزى وجه التعقيد إلى الاحترافية العالية التي يتسم بها غاسلو الأموال وممولو الإرهاب واعتمادهما على آليات منظمة واستخدام أحدث الوسائل وأكثر نظم الاتصالات تطوراً لاستغلال الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة على حد سواء لتمير عملياتهم.
3. ولقد دعت الطبيعة الخاصة لجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى تكاتف الجهود الدولية لمكافحةهما، إذ استشرع العالم مبكراً هذه المخاطر وأيقن أن أمضى الأسلحة لمواجهةها هو التعاون الدولي وتبادل الخبرات، لذا أنشئت مجموعة العمل المالي في أواخر الثمانينات ككيان دولي متخصص في هذا المجال، التي أصدرت التوصيات الأربعين لمكافحة غسل الأموال والتوصيات الخاصة التسع لمكافحة تمويل الإرهاب. بالإضافة إلى إصدار هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن اتفاقيات وقرارات ذات صلة بهذا الموضوع.
4. وتأثرت دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالحراك الدولي الذي بدء في العقود الأخيرة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ جاءت استجابة حكومات هذه الدول سريعة واتخذت العديد من الإجراءات والتدابير للالتزام بالمعايير الدولية في هذا المجال. واشتملت هذه الإجراءات والتدابير - من بين أمور أخرى - على إصدار التشريعات التي تضمنت تجريم هذين الفعلين، وإنشاء وحدات المعلومات المالية لتتولى بشكل مباشر مسؤولية تلقي وتحليل وتوجيه تقارير المعاملات المشبوهة.
5. وشجعت مجموعة العمل المالي على إنشاء مجموعات عمل مالي إقليمية تعمل على غرارها منذ أوائل التسعينات، ولعل هذه المبادرة كانت وسيلة فعالة لدعم الجهود الإقليمية في مجال مكافحة حيث تم إنشاء ثماني مجموعات عمل مالي إقليمية^[1]. وجاء إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمثابة استجابة إقليمية من دول المنطقة لهذه المبادرة ورغبة منها في حشد جهودها ودعم التعاون الإقليمي فيما بينها لمكافحة هاتين الجريمتين، ولضرورة نشر وتطبيق المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المنطقة. ومنذ بدء العمل بالمجموعة، ومستوى التطور في التشريعات والإجراءات والأدوات الرقابية بالدول الأعضاء يتزايد من عام لآخر خاصة إذا ما قورن بفترة ما قبل إنشاء المجموعة.

أولاً: خلفية تاريخية عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

عبرت دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا عن إيمانها بأهمية التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واتخذت خطوات عملية بداية من أكتوبر 2003م لإنشاء كيان إقليمي في هذا المجال، وقد سبق الانطلاقة الفعلية للمجموعة مراحل أولية حيث عقدت عدة اجتماعات تمهيدية لمناقشة فكرة تكوين المجموعة وإعداد مذكرة التفاهم لها. واستمرت هذه الاجتماعات إلى يوليو 2004م إلى أن تم تحديد موعد انطلاق المجموعة.

(أ) النشأة والتأسيس

إدراكاً من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأهمية التعاون الإقليمي لمكافحةها، قررت 14 دولة^[2] من دول المنطقة إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب. حيث عُقد اجتماع وزاري في المنامة بمملكة البحرين بتاريخ 30 نوفمبر 2004م، تقرر خلاله إنشاء المجموعة، ووقعت الدول الأعضاء على مذكرة التفاهم التي يقضي البند الثاني منها أن "المجموعة ذات طبيعة طوعية وتعاونية، وقد تم تأسيسها بالاتفاق بين أعضائها، وهي لا تتبثق عن معاهدة دولية، كما أنها مستقلة عن أية هيئة أو مؤسسة دولية أخرى، وهي التي تحدد عملها ونظمها وإجراءاتها. ويتم تحديد عمل المجموعة ونظمها وإجراءاتها بتوافق آراء أعضائها، على أن تتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى خصوصاً مجموعة العمل المالي لتحقيق أهدافها."

(ب) الأعضاء والمراقبون

1. يبلغ عدد الدول الأعضاء بالمجموعة 18 دولة هي: المملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والجمهورية التونسية، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية السودان (انضمت عام 2006م)، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية العراق (انضمت عام 2005م)، وسلطنة عمان، ودولة قطر، ودولة الكويت، والجمهورية اللبنانية، والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى (انضمت عام 2008م)، وجمهورية مصر العربية، والمملكة المغربية، والجمهورية الإسلامية الموريتانية (انضمت عام 2005م)، والجمهورية اليمنية.
2. يشغل مقعد مراقب بالمجموعة 13 دولة وجهة هي: السلطة الفلسطينية (انضمت عام 2006م)، والجمهورية الفرنسية، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، ومملكة أسبانيا (انضمت عام 2006م)، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومجموعة العمل المالي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومجموعة إغمنت، ومجموعة آسيا والمحيط الهادي (انضمت عام 2007م)، ومنظمة الجمارك العالمية (انضمت عام 2008م).

(ج) أهداف المجموعة

تتضمن مذكرة التفاهم - التي تم بموجبها إنشاء المجموعة - ستة أهداف على المجموعة أن تعمل على تحقيقها وهي:

1. تبني تنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي حول مكافحة غسل الأموال
2. تبني تنفيذ التوصيات الخاصة لمجموعة العمل المالي حول مكافحة تمويل الإرهاب
3. تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
4. التعاون سوياً لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والعمل مع المؤسسات الدولية الأخرى لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في جميع أنحاء العالم.
5. العمل سوياً لتحديد الموضوعات المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية وتبادل الخبرات حول هذه القضايا وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها.
6. اتخاذ ترتيبات فعالة في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بطريقة فعالة طبقاً للقيم الثقافية الخاصة بالدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية.

(د) هيكل المجموعة

وفقاً للبند 7 من مذكرة التفاهم تتكون المجموعة من جهازين هما: الاجتماع العام وسكرتارية المجموعة.

1. الاجتماع العام يتألف الاجتماع العام من مندوبين معينين من قِبل الدول الأعضاء ممن لديهم خبرة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويقوم الاجتماع العام للمجموعة بتشكيل الهيكل التنظيمي للمجموعة. ويعتبر الاجتماع العام الجهة المسؤولة عن اتخاذ القرارات في المجموعة وتنفيذ برنامج عملها. ويقضي البند 8-4 من مذكرة التفاهم بأن يُعقد الاجتماع العام للمجموعة مرة واحدة في السنة على الأقل وحدد الوظائف الرئيسية له.
2. سكرتارية المجموعة تقوم سكرتارية المجموعة، ومقرها المنامة بمملكة البحرين، بتوفير جميع الوظائف التقنية والإدارية للقيام بأعمال المجموعة، وتضمن البند 9-4 من مذكرة التفاهم الوظائف التي تقوم بها السكرتارية. وقد اعتمد الاجتماع العام الرابع للمجموعة (العين، دولة الإمارات العربية المتحدة، نوفمبر 2006م) الهيكل التنظيمي

للسكرتارية الذي يشكل الطريقة الأفضل لديها بالكوادر البشرية المناسبة لتقوم بمهامها باعتبارها المحرك الأساسي للمجموعة سعياً وراء تحقيق الأهداف المرجو

(هـ) العلاقة مع مجموعة العمل المالي

1. تتمتع المجموعة - كواحدة من مجموعات العمل المالي الإقليمية - بعلاقة وطيدة مع مجموعة العمل المالي فالمجموعة تعمل على غرار مجموعة العمل المالي وتسعى لتبني ونشر وترويج المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على النطاق الإقليمي وبالأخص التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي. بالإضافة إلى أن المجموعة تعمل على تطبيق ذات السياسات المنتهجة من قبل مجموعة العمل المالي لرفع مستوى التزام دول المجموعة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكانت المجموعة تشغل مقعد مراقب بمجموعة العمل المالي وتشارك في الاجتماعات العامة لها واجتماعات فرق العمل المنبثقة عنها وأية أحداث أو فعاليات تنظمها حتى شهر يونيو 2007م. إلا إن هذه العلاقة تطورت بعد حصول مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على صفة "العضو المشارك" بمجموعة العمل المالي في الاجتماع العام الثالث لمجموعة العمل المالي في دورتها الثامنة عشرة (مقر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، باريس، فرنسا، يونيو 2007م).
2. ويتيح حصول المجموعة على هذه الصفة زيادة المشاركة في أعمال مجموعة العمل المالي من خلال منح خمس دول أعضاء الفرصة لحضور اجتماعات مجموعة العمل المالي واجتماعات فرق العمل التابعة لها، والمشاركة في المناقشات والقرارات والتعبير عن وجهة النظر الإقليمية.
3. وتهدف المجموعة إلى زيادة مشاركتها في مشاريع وموضوعات مجموعة العمل المالي ويعد تنظيم الاجتماع العام المشترك الأول معها لخير دليل على دعم وتعزيز التعاون بين المجموعتين بما يسمح بتبادل المزيد من الخبرات بين الدول الأعضاء فيهما.

ثانياً: دور مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وتطور عملها

تعمل المجموعة في عدة محاور هي تقييم مدى التزام الدول الأعضاء بالمعايير والتوصيات الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتأكد من مدى فاعلية النظم المطبقة لديها وتوافقها مع هذه المعايير والتوصيات. وزيادة درجة وعي الدول الأعضاء حول الطرق والأساليب والاتجاهات الحديثة في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والوصول إلى أفضل الحلول الإقليمية لمكافحة غسل الأموال ومساعدة الدول الأعضاء في الحصول على المساعدات الفنية والتدريب بمستوى عالٍ يدعم جهودها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى اتخاذ الترتيبات والإجراءات اللازمة لتطوير أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة لديها.

(أ) التقييم المشترك

- فريق عمل التقييم المشترك تم تشكيل فريق عمل التقييم المشترك في الاجتماع العام الأول للمجموعة (المنامة، مملكة البحرين، أبريل 2005م) برئاسة جمهورية مصر العربية وعضوية كل من: الجمهورية التونسية، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والمملكة العربية السعودية، والجمهورية العربية السورية، ودولة الكويت، وجمهورية مصر العربية، بالإضافة إلى المراقبين: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومجموعة العمل المالي، ويهدف فريق عمل التقييم المشترك إلى العمل مع سكرتارية المجموعة لإعداد وتنظيم برنامج التقييم المشترك للدول الأعضاء في المجموعة. وتتمثل مهام الفريق في:

 1. إعداد إجراءات التقييم المشترك ومراجعتها اعتماداً على منهجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة من قبل مجموعة العمل المالي وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي وتقديمها إلى الاجتماع العام.
 2. العمل على وجود فهم مشترك للمنهجية المستخدمة بما يتسق مع المفاهيم التي توصلت إليها مجموعة العمل المالي وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي.
 3. إعداد معايير لتحديد المؤهلات والخبرات اللازم توافرها في المقيمين.
 4. إعداد الجدول الزمني للتقييم المشترك للدول الأعضاء في المجموعة وتحديثه، مع التنسيق مع المؤسسات المالية الأخرى لتلافي أي ازدواجية أو تضارب في المهام التي تقوم بها.
 5. العمل على زيادة كفاءة وفعالية المقيمين بالتنسيق مع فرق العمل المنبثقة عن المجموعة.

6. دراسة النتائج الكلية للتقييم المشترك للدول الأعضاء لاستخلاص نقاط الضعف أو المشاكل الرئيسية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتطلب عناية خاصة وتقديم المقترحات اللازمة للتغلب عليها وتقديمها للاجتماع العام.

• وعقد فريق عمل التقييم المشترك منذ أن تم تشكيله اثني عشر اجتماعاً، ناقش خلالها العديد من الموضوعات الفنية ورفع توصياته بشأنها إلى الاجتماع العام للمجموعة، ومن بين هذه الموضوعات :

- الجدول الزمني لعملية التقييم المشترك.
- النسخة المعدلة من إجراءات التقييم المشترك.
- عملية متابعة الدول التي تم تقييمها.
- دراسة النتائج الكلية للتقييم المشترك للدول التي تم تقييمها.
- صعوبة تطبيق بعض التوصيات.
- كفاءة وفعالية المقيمين.
- مسألة عدم توفر المقيمين.
- آلية الدارسة الفنية للموضوعات التي تقع ضمن مهام الفريق.

أهم ملامح إجراءات التقييم المشترك المعدلة

0. تقوم المجموعة منذ ما يجاوز العام من خلال فريق عمل التقييم المشترك بمراجعة إجراءات عملية التقييم المشترك التي سبق أن اعتمدها في صيغتها الحالية في اجتماعها الخامس الذي انعقد في الأردن في شهر أبريل 2007م. وبشكل عام، تتضمن ورقة إجراءات عملية التقييم المشترك الحالية عدداً من الموضوعات تغطي المبادئ الأساسية لعملية التقييم، وكيفية تأهيل وتدريب المقيمين واختيارهم. كما تشمل البرنامج الزمني التفصيلي لعملية التقييم بما يشمل الفترات اللازمة للإعداد للزيارات الميدانية للدول الأعضاء وحتى اعتماد ونشر تقارير التقييم المشترك. كما تتضمن ورقة إجراءات التقييم المشترك بنداً خاصاً حول عملية المتابعة التي تلي انتهاء عملية التقييم المشترك واعتماد التقارير.

1. وخلال الفترة الممتدة من الاجتماع العام الثامن للمجموعة (الفجيرة، دولة الإمارات العربية المتحدة، نوفمبر 2008م) وحتى الآن يقوم الفريق بإدخال تعديلات دقيقة وهامة على ورقة الإجراءات من شأنها تيسير القيام بعملية التقييم المشترك في المرحلة المقبلة وذلك في ضوء ما نتجت عنه عمليات التقييم المنجزة حتى الآن في إطار الجولة الأولى لعملية التقييم التي تجربها المجموعة وكذلك في إطار الوفاء بالتزاماتها وتوافق إجراءاتها مع تلك الخاصة بمجموعة العمل المالي والمجموعات الإقليمية النظيرة. وخلال تلك الفترة، ونظراً لأهمية بعض جوانب عملية التقييم والحاجة إلى تعديلها بصفة عاجلة، تم إدخال بعض التعديلات على إجراءات التقييم المشترك ورؤي العمل بها فوراً، ومن ذلك اعتماد مبدأ النشر التلقائي لتقارير التقييم المشترك فور اعتمادها (الاجتماع العام التاسع - مايو 2009م)، وتعديل إجراءات عملية المتابعة (الاجتماع العام العاشر - نوفمبر 2009م).

2. ومن أهم ملامح التعديلات التي يتم إجراؤها حالياً على ورقة إجراءات عملية التقييم - بالإضافة إلى الموضوعين المذكورين أعلاه - العمل على تطوير آلية عمل فريق خبراء المراجعة لضمان زيادة جودة تقارير التقييم المشترك قبل مناقشتها من قبل الاجتماع العام، وكذلك العمل على زيادة كفاءة عملية تأهيل وتدريب المقيمين لإيجاد عدد كاف من الخبراء الذين يمكن للمجموعة الاعتماد عليهم في القيام بعملية التقييم على المستوى المطلوب. كما تتضمن التعديلات إعادة تنظيم البرنامج الزمني المطلوب للانتهاء من عملية التقييم وإعداد تقرير التقييم المشترك، بما في ذلك إعادة تنظيم مسألة عقد الاجتماعات المباشرة (وجها لوجه) بين فرق التقييم والدول محل التقييم والفترات اللازمة لكل طرف من أطراف عملية التقييم لإنجاز عمله بالصورة المثلى، بالإضافة إلى تنظيم عملية مناقشة تقارير التقييم المشترك في جلسات الاجتماع العام تحقيقاً للاستفادة القصوى من الوقت المخصص لذلك مع الحفاظ على حق الدول محل التقييم في إثارة أية نقاط في المناقشة المفتوحة للتقارير.

3. وسوف تُعرض النسخة المعدلة من ورقة إجراءات التقييم المشترك على فريق عمل التقييم المشترك لمناقشتها في اجتماع غير دوري قبل الاجتماع العام الحادي عشر للمجموعة الذي سيعقد في الجمهورية التونسية خلال شهر مايو 2010م، الذي ستعرض عليه الإجراءات المعدلة بناءً على توصية فريق العمل للنظر في اعتمادها والبدء في تطبيقها.

تدريب المقيمين

0. إن انجاز عملية التقييم المشترك يتطلب تدريب خبراء من الدول الأعضاء في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على تطبيق منهجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٢٠٠٤ الصادرة عن مجموعة العمل المالي في قياس مدى التزام الدول الأعضاء بالتوصيات الصادرة عنها، لذا تحرص المجموعة دائماً على تدريب عدد من المقيمين من خلال عقد ورش عمل متخصصة لإعدادهم وتأهيلهم للمشاركة في عمليات التقييم المشترك بكفاءة وفاعلية. ونظمت المجموعة حتى الآن ثلاث ورش عمل لتدريب المقيمين :
- عُقدت الورشة الأولى بدولة الكويت خلال الفترة ١٧-٢١ ديسمبر ٢٠٠٥م بالتعاون مع بنك الكويت المركزي وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومجموعة العمل المالي، حضرها 45 خبيراً.
 - عُقدت الورشة الثانية بدولة قطر خلال الفترة 11 - 15 نوفمبر 2007م بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بدولة قطر وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومجموعة العمل المالي، حضرها 40 خبيراً.
 - عُقدت ورشة العمل الثالثة بمملكة البحرين خلال الفترة 28 يونيو - 2 يوليو 2009م بالتعاون مع مصرف البحرين المركزي وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، حضرها 27 خبيراً.
1. في إطار مواصلة الجهود الحثيثة لتدريب وتأهيل عدد كاف من المقيمين تخطط المجموعة لتنظيم ورشة العمل الرابعة لتدريب المقيمين بالتعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومجموعة العمل المالي في دولة الإمارات العربية المتحدة خلال شهر سبتمبر 2010م.
- ال الجولة الأولى لعملية التقييم المشترك**

0. الدول التي تم اعتماد تقارير تقييمها من أجل الوقوف على مدى اتساق نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دول المجموعة مع التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي، اعتمدت المجموعة برنامجاً زمنياً لإتمام الجولة الأولى لعملية التقييم المشترك لأنظمة مكافحة غسل الأموال الأعضاء، وبدأت في تنفيذه خلال عام 2006م. وحتى نهاية عام 2009م اعتمدت المجموعة تقارير تقييم مشترك لإحدى عشرة دولة حسبما يوضحه البيان التالي:

م	الدولة	الجهة التي قامت بالتقييم	تاريخ المناقشة والاعتماد
1	مملكة البحرين	صندوق النقد الدولي	الاجتماع العام الرابع (نوفمبر 2006م)
2	الجمهورية الإسلامية الموريتانية	البنك الدولي	الاجتماع العام الخامس (أبريل 2007م)
3	الجمهورية العربية السورية	المجموعة	
4	الجمهورية التونسية	البنك الدولي	
5	المملكة المغربية	المجموعة	الاجتماع العام السادس (نوفمبر 2007م)
6	دولة قطر	صندوق النقد الدولي	الاجتماع العام السابع (أبريل 2008م)
7	دولة الإمارات العربية المتحدة		
8	الجمهورية اليمنية	المجموعة	الاجتماع العام التاسع (مايو 2009م)
9	جمهورية مصر العربية	البنك الدولي	
10	المملكة الأردنية الهاشمية	المجموعة	
11	الجمهورية اللبنانية	المجموعة	الاجتماع العام العاشر (نوفمبر 2009م)

1. التقييم المشترك لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمملكة العربية السعودية. نظراً لأن المملكة العربية السعودية إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فإن التقييم المشترك لنظام مكافحة المطبق لديها تم بالاشتراك بين المجموعة ومجموعة العمل المالي، حيث قام فريق مؤلف من أعضاء من سكرتارية المجموعتين وخبراء من بعض الدول الأعضاء بهما بالزيارة الميدانية إلى المملكة العربية السعودية خلال الفترة 1-11 مارس 2009م. وسوف يعرض تقرير التقييم المشترك على الاجتماع العام الحادي عشر

للمجموعة المتوقع عقده في تونس خلال شهر مايو 2010م لمناقشته واعتماده، على أن تتم مناقشته واعتماده أيضاً في الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي الذي سيعقد في شهر يونيو 2010م.

2. الزيارة الميدانية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. أنهت المجموعة الزيارة الميدانية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الفترة 6 إلى 17 ديسمبر 2009م لتقييم نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بها وسوف يعرض تقرير التقييم المشترك على الاجتماع العام الثاني عشر للمجموعة المتوقع عقده في أكتوبر/نوفمبر 2010م لمناقشته واعتماده.
3. الدول المتبقية في الجولة الأولى. لم يتبق من الجولة الأولى لعملية التقييم المشترك سوى خمس دول هي (جمهورية السودان، وسلطنة عمان، ودولة الكويت، والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى) والتي سيتم الانتهاء من تقييمها خلال عامي 2010م و2011م وفقاً للجدول الزمني المعدل والمعتمد من قبل الاجتماع العام العاشر للمجموعة. أما الدولة الخامسة وهي جمهورية العراق فلم يتحدد بعد موعد الزيارة الميدانية لأسباب موضوعية.

إجراءات عملية المتابعة المعدلة .

0. كما سبقت الإشارة أعلاه، فقد تم إدخال تعديلات هامة على إجراءات عملية المتابعة التي تلي اعتماد تقارير التقييم المشترك من قبل الاجتماع العام، حيث دعت الحاجة إلى القيام بتلك التعديلات والعمل بها فوراً (اعتباراً من تاريخ اعتمادها في الاجتماع العام العاشر للمجموعة - نوفمبر 2009م)، وذلك لعدد من الاعتبارات، كان أهمها إزالة ما كان يشوب إجراءات المتابعة السابقة من لبس فيما يتعلق بالفترة التي يلزم على الدول خلالها تقديم تقارير المتابعة عن مدى تقدمها في سبيل معالجة أوجه القصور المحددة في تقارير التقييم المشترك الخاصة بها، وكذلك توضيح مسميات أنواع عملية المتابعة بالنسبة للدول الأعضاء.
1. كما تم توسيع نطاق عملية المتابعة بحيث تم تقسيمها إلى ثلاثة أنواع بدلاً من نوعين، بإدخال عملية تحديث المعلومات المتعلقة بكل دولة بجانب عملية المتابعة العادية وعملية المتابعة المعززة. وبالإضافة إلى ذلك فقد أتاحت إجراءات المتابعة المعدلة للدول الخاضعة لها فرصة الخروج من عملية المتابعة وفقاً لإجراءات واضحة ومحددة. ومن أهم جوانب إجراءات المتابعة المعدلة هو التعجيل بمناقشة تقارير المتابعة الأولى للدول التي تم تقييمها ليتم ذلك بعد مرور عامين تقريباً من تاريخ اعتماد تقرير التقييم المشترك، بدلاً من مناقشة تقارير المتابعة الأولى بعد مرور عامين ونصف تقريباً من تاريخ مناقشة تقارير التقييم المشترك.

(ب) المساعدات الفنية والتدريب والتطبيقات

- فريق عمل المساعدات الفنية والتطبيقات تم تشكيل فريق عمل المساعدات الفنية والتطبيقات في الاجتماع العام الأول للمجموعة (المنامة، مملكة البحرين، أبريل 2005م) برئاسة دولة الإمارات العربية المتحدة وعضوية كل من مملكة البحرين والجمهورية اللبنانية والمملكة المغربية والجمهورية اليمنية بالإضافة للمراقبين: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، ومجموعة العمل المالي، والولايات المتحدة الأمريكية. وتمثل مهام الفريق في :
 1. إجراء تحليل مفصل للمعلومات المتاحة عن التطبيقات بغية الوصول وفي الوقت المناسب إلى مادة يمكن الاستفادة منها عن أساليب "التطبيقات" والاتجاهات العامة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
 2. إعداد مواد التطبيقات ونشرها لرفع سوية الوعي لدى القطاعين العام والخاص.
 3. تنظيم ورش عمل "التطبيقات" بالاستفادة من الحالات الواقعية عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب الحاصلة في المنطقة، لتعريف التطبيقات ومؤشرات اللبلدان المشاركة.
 4. تقديم التدريب اللازم بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لاحتياجات الأعضاء وذلك عن طريق المجموعة وحدها أو بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية فضلاً عن الدول الأخرى بغية تعزيز خبرات أعضاء المجموعة ورفع سوية الوعي لديهم.
 5. تنظيم ندوات في مجال اختصاص المجموعة.
 6. تجميع مواد التدريب ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وجعلها في متناول الهيئات الحكومية المعنية والقطاع الخاص وبالتحديد البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأعضاء.

7. مناقشة احتياجات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمساعدات الفنية وتحديد الوسائل والأدوات لتلبية هذه الاحتياجات وتسهيل توفيرها عن طريق المجموعة وحدها أو بالتنسيق مع الدول والمؤسسات الدولية والإقليمية التي توفر مثل هذه المساعدات.
- وعقد فريق عمل المساعدات الفنية والتطبيقات منذ أن تم تشكيله تسع اجتماعات، ناقش خلالها العديد من الموضوعات الفنية في مجال المساعدات الفنية والتطبيقات وتابع التطورات ورفع توصياته بشأنها إلى الاجتماع العام للمجموعة، ومن بين هذه الموضوعات :
 - إطار وآلية ورش عمل التطبيقات، ومشاريع التطبيقات .
 - جهود المانحين في توفير المساعدات الفنية للدول الأعضاء بالمجموعة .
 - تدريب المقيمين .
 - تطوير آلية التدريب بالمجموعة من خلال اقتراح وتطبيق " دليل لتدريب الجهات المختلفة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب."
 - تطوير آلية عمل التطبيقات من خلال تشكيل مجموعة خبراء التطبيقات.
 - متابعة كافة الترتيبات لعقد الدورات والندوات والمؤتمرات المختلفة التي تنظمها المجموعة.

●موضوعات التطبيقات

- مشروع "طرق الدفع عبر الحدود (الحالية والناشئة) وإمكانية استغلالها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ."
 1. استشعراً بأهمية طرق الدفع عبر الحدود وحجم المخاطر المرتبطة بإمكانية استغلالها سواء من قبل غاسلي الأموال أو ممولي الإرهاب فقد تم اقتراح مشروع التطبيقات الخاص بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حول "طرق الدفع عبر الحدود (الحالية والناشئة) وإمكانية استغلالها في غسل الأموال وتمويل الإرهاب" وقد وافق الاجتماع العام الثاني للمجموعة الذي عقد ببلنجان في شهر سبتمبر 2005م على هذا المشروع .
 2. وهدف المشروع إلى استعراض مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتصلة بطرق الدفع عبر الحدود وتحديد إمكانية استغلالها سواء في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وفحص الإجراءات التنظيمية المتخذة إن وجدت، وإعداد دراسة شاملة في هذا الصدد ونشرها في تقرير التطبيقات. وبالتعاون بين قادة المشروع وسكرتارية المجموعة تمت صياغة تقرير التطبيقات عن هذا الموضوع واعتمده الاجتماع العام الخامس للمجموعة (البحر الميت، المملكة الأردنية الهاشمية، أبريل 2007م) وتم نشره على الموقع الإلكتروني لها .
- مشروع "مؤشرات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ."
 1. في إطار عمل المجموعة في مجال التطبيقات تم اقتراح موضوع بعنوان "مؤشرات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ويتمثل الهدف الرئيسي من هذا المشروع في جمع وفحص معلومات عن مؤشرات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، حيث ستنتم بعد ذلك مناقشة المعلومات التي تم تجميعها وتحليلها من قبل فريق المشروع أثناء ورشة عمل قبل صياغة تقرير عن النتائج.
 2. وفي إطار تنفيذ خطة عمل هذا المشروع تم تحليل عدد من الحالات وصياغة ورقة عن نتائج ذلك التحليل ناقشتها مجموعة خبراء التطبيقات في ورشة عمل عقدت في قطر خلال شهر يناير 2010م، وسيتم عرض التقرير النهائي لمشروع "مؤشرات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا" على اجتماع فريق عمل المساعدات الفنية والتطبيقات الذي سيعقد على هامش الاجتماع العام الحادي عشر المتوقع عقده خلال شهر مايو 2010م في الجمهورية التونسية للنظر في اعتماده ومن ثم نشره على الموقع الإلكتروني للمجموعة.

●ورش عمل التطبيقات

1. تهدف عملية تنظيم ورش عمل التطبيقات إلى الحصول على المواد والمعلومات التي تساعد المشرعين في دول المجموعة على تطوير وتحسين القوانين والأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تساعد

الجهات المعنية مثل السلطات الرقابية وجهات إنفاذ القانون و وحدات المعلومات المالية على تفعيل دورها في مجال مكافحة.

2. وقد عقدت المجموعة بتاريخ 16 نوفمبر 2006م (على هامش الاجتماع العام الرابع للمجموعة) ورشة عمل التطبيقات الأولى، لبيان وتعريف وحدات المعلومات المالية بمؤشرات استخراج حالات التطبيقات وقد حضر الورشة عدد كبير من ممثلي الدول الأعضاء والمراقبين.
3. وعقدت ورشة عمل التطبيقات الثانية في إطار عمل مجموعة خبراء التطبيقات على مشروع "مؤشرات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"، واستضافت قطر ورشة العمل هذه خلال الفترة 10-11 يناير 2010م، وتم فيها استعراض عدد من الحالات الواقعية من جانب بعض الدول الأعضاء ومناقشة الورقة التي أعدت عن نتائج تحليل الحالات العملية التي وردت إلى مجموعة خبراء التطبيقات من الدول الأعضاء للمشاركة في هذا المشروع. وحضر هذه الورشة 29 خبيراً (غالبيتهم من أعضاء مجموعة خبراء التطبيقات) مثلوا 14 دولة من الدول الأعضاء.

● المساعدات الفنية

1. تعتبر المساعدة الفنية جزءاً هاماً من برنامج عمل المجموعة لمساعدة الدول الأعضاء في تطبيق المعايير الدولية. وتعد عملية التنسيق مع المانحين لتوفير احتياجات الدول الأعضاء في مجال المساعدات الفنية من أبرز المهام التي تضطلع بها سكرتارية المجموعة بالتعاون مع فريق عمل المساعدات الفنية والتطبيقات.
2. ومن هذا المنطلق وضعت المجموعة إستراتيجية عمل واضحة تتدرج من مرحلة التعرف على احتياجات الدول الأعضاء إلى دراسة تلك الاحتياجات ومناقشتها للتوصل إلى آلية مناسبة ووضع أطر عملية لتوفير المساعدات الفنية بالشكل وفي الوقت المناسبين لدعم وتطوير نظم مكافحة بالدول الأعضاء، حيث أعد استبيان لتحديد المساعدات الفنية المطلوبة تم توزيعه على جميع الدول الأعضاء ونشره على الموقع الإلكتروني للمجموعة. وقد أعادت بعض هذه الدول ذلك الاستبيان بعد ملئه إلى السكرتارية ليتم التنسيق مع الجهات المانحة للوقوف على أهم احتياجات تلك الدول من المساعدات الفنية والعمل على توفيرها. واستفادت بعض الدول الأعضاء من هذه الآلية وحصلت على جانب من المساعدات الفنية التي تحتاجها.
3. ومن واقع التطبيق العملي بدت الحاجة لتطوير هذه الآلية لمساعدة الدول وتيسير حصولها على المساعدات الفنية إذ يمثل استيفاء استبيان المساعدة الفنية عبئاً بعض الشيء نظراً لكبر حجمه، كما لم تمكن الآلية الحالية من متابعة تنفيذ برامج توفير المساعدة الفنية للدول الأعضاء بدقة، وكذلك لم تساعد على وضع أولويات لتنفيذ هذه البرامج وهو الأمر الذي كان من شأنه أن يساعد على ترشيد الوقت والجهد وتخصيص أفضل للموارد المتاحة.
4. ورغبة في السعي نحو تطوير العمل ومساعدة جميع الدول الأعضاء وتشجيعها على الاستفادة من برامج المساعدة الفنية التي يقدمها المانحون وفقاً لاحتياجات الدول، وافق فريق عمل المساعدات الفنية والتطبيقات في اجتماعه التاسع الذي عقد على هامش الاجتماع العام العاشر للمجموعة (بيروت، لبنان، نوفمبر 2009م) على آلية جديدة للتعرف على احتياجات الدول من المساعدات الفنية وهي عبارة عن مصفوفة تساعد على التعرف بدقة على احتياجات كل دولة من المساعدات الفنية، وتحديد أولوية للتنفيذ، وتحديد مانح هذه المساعدة، والفترة الزمنية التي يتوقع خلالها إنجاز أو تنفيذ هذه المساعدة، وقد اعتمد الاجتماع العام المشار إليه هذه المصفوفة.
5. ويجري العمل للبدء في وضع الآلية الجديدة موضع التنفيذ من خلال تعميم المصفوفة على جميع الدول الأعضاء، وقيام الدول بموافاة سكرتارية المجموعة بهذه المصفوفة بعد استيفاء احتياجاتها من المساعدات الفنية. إذ ستعمل السكرتارية على تنسيق عقد لقاءات ثنائية بين كل دولة من الدول طالبة المساعدات الفنية ومانحي هذه المساعدات على هامش كل اجتماع عام لوضع خطط توفير هذه المساعدات والاتفاق على باقي بنود المصفوفة والبدء في تنفيذها. ولمتابعة التنفيذ ستتلقى السكرتارية تقارير نصف سنوية من المانحين حول تنفيذ ما تم تحديده في هذه المصفوفة لكل دولة، على أن تعد السكرتارية تقارير دورية عن نتائج متابعة التنفيذ لعرضها على فريق عمل المساعدات الفنية والتطبيقات ومن ثم على الاجتماع العام للمجموعة.

● جهود المجموعة في التدريب

1. " دليل لتدريب الجهات المختلفة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :"

- انطلاقاً من أهمية التدريب باعتباره وسيلة أساسية لرفع مستوى الوعي وزيادة المعرفة لدى العاملين بمختلف الجهات وتحسين أدائهم والعمل على مساعدة هذه الجهات في القيام بالأدوار المنوطة بها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنفيذ مهامها بكفاءة، اعتمد الاجتماع العام الثامن للمجموعة (الفجيرة، دولة الإمارات العربية المتحدة، نوفمبر 2008م) - بناء على اقتراح السكرتارية - "دليل لتدريب الجهات المختلفة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" بهدف تطوير آلية التدريب بالمجموعة، كما يعد هذا الدليل مرجعاً للمجموعة عند اختيار موضوعات الدورات التدريبية أو الندوات التي قد تنظمها لفائدة الدول الأعضاء حسب احتياجاتها.
 - ويغطي هذا الدليل معظم الجهات المعنية في مجال مكافحة ويستعرض مجالات التدريب التي قد تحتاج إليها هذه الجهات لمساعدتها على القيام بأدوارها في مجال مكافحة على أكمل وجه والالتزام بمتطلباتها وفقاً للمعايير والتوصيات الدولية.
 - ويتسم هذا الدليل بملائمته لاحتياجات الدول الأعضاء حيث تم تعميمه عليها لاستطلاع رأيها بشأن محتويات فصوله وعُدل بناء على التغذية العكسية منها. كما يتسم هذا الدليل بشموليته وتخصسه إذ يستعرض مجالات التدريب المتخصص لغالبية الجهات المعنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإضافة إلى مرونته في التنفيذ إذ يمكن تجزئة مجالات التدريب في الفصل الواحد على أكثر من دورة تدريبية، أو انتقاء بعضها دون الأخرى وذلك حسبما يكون مناسباً وملائماً لاحتياجات الدول الأعضاء ومتفقاً مع ظروفها واستراتيجياتها وأولوياتها. كما يتسم الدليل أيضاً باستقلالية فصوله حيث لا يستلزم تطبيقها بشكل متتابع بل يمكن تطبيق بعضها أو كلها بشكل متواز أو بالاختيار دون الالتزام بالترتيب الوارد في الدليل.
2. التدريب والمشاركة في الفعاليات :
- تعد المشاركة في الفعاليات الهامة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أهم الوسائل التي تعتمد عليها المجموعة للاستمرار في رفع مستوى الوعي ومتابعة المستجدات والتطورات ذات العلاقة في مجال مكافحة ودعم جهود الدول في هذا المجال وذلك من خلال المشاركة في العديد من الاجتماعات والمؤتمرات والندوات، من أهمها :
 - مشاركة البنك المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة في تنظيم عدد من المؤتمرات الدولية عن الحوالة.
 - مشاركة إتحاد المصارف العربية في تنظيم العديد من الندوات والمؤتمرات عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمؤتمرات السنوية لمدراء الالتزام.
 - مشاركة العديد من البنوك المركزية والجهات المتخصصة في تنظيم ندوات ومؤتمرات عن القطاع المصرفي وغيره.
 - ومن الفعاليات التي نظمتها المجموعة أو شاركت فيها سواء في إطار دليل التدريب أو غيره (بخلاف ورش عمل التطبيقات وتدريب المقيمين) ما يلي :
 - في 13 و 14 أبريل 2005م تعاون صندوق النقد الدولي والبنك الدولي مع المجموعة في تنظيم ندوة حول "زيادة الوعي" على هامش الاجتماع العام الأول الذي عقد في البحرين بهدف إطلاع ممثلي المجموعة على مستجدات قضايا مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - 28 سبتمبر 2005م نظمت المجموعة بالتعاون مع صندوق النقد الدولي/البنك الدولي/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة "منتدى المساعدات الفنية" الذي عرض فيه المانحون برامج المساعدات الفنية تبعثها اجتماعات ثنائية.
 - 29 سبتمبر 2005م نظمت المجموعة ندوة حول "المساعدات القانونية المتبادلة" سلط فيها الضوء على أبرز التحديات الخاصة بالمساعدات القانونية المتبادلة.
 - في الفترة 2-6 أبريل 2006م شاركت المجموعة مع البنك الدولي في تنظيم ورشة عمل "تدريب المدربين" في القاهرة، وهدفت ورشة العمل إلى المساعدة على بناء وتعزيز القدرة المؤسسية على تطوير نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال التدريب الشامل، حيث وفر البرنامج للدول المشاركة الأدوات والمهارات والمعرفة اللازمة لبناء وتقوية الأطر القانونية والرقابية وتنفيذ خطة العمل بالدولة.
 - في 4 أبريل 2007م نظمت المجموعة للدول الأعضاء بها ندوة حول الإعداد لعملية التقييم المشترك في البحر الميت بالأردن، وهدفت الندوة إلى تحضير وتأهيل الدول لعملية التقييم المشترك، حيث تم التعريف بأهداف وإجراءات التقييم المشترك، والتوصيات الصادرة عن

مجموعة العمل المالي ومنهجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2004م ودليل الدول والمقيمين، وتمت أيضاً الإشارة إلى إجراءات تقييم الدول الأعضاء بالمجموعة من قبل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

- خلال الفترة 31 مارس إلى 2 أبريل 2009م قامت المجموعة بعقد دورة تدريبية في بيروت بالجمهورية اللبنانية عن أساليب التحليل المالي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتعاون مع هيئة التحقيق الخاصة في الجمهورية اللبنانية ومكتب المساعدات الفنية بوزارة الخزانة الأمريكية.
- خلال 18-20 فبراير 2008م عقدت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ورشة عمل في الجزائر عن موضوعي الأعمال والمهن غير المالية المحددة والأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.
- خلال 12-13 نوفمبر 2008م عقدت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في الفجيرة بدولة الإمارات العربية المتحدة ورشة عمل وحدات المعلومات المالية.
- يوم 21 مايو 2009م نظمت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالتعاون مع كل من البنك الدولي والولايات المتحدة الأمريكية وباستضافة مصرف البحرين المركزي ندوة عن دور مسؤولي جهات إنفاذ القانون وكان ذلك على هامش الاجتماع العام التاسع للمجموعة (المنامة، مملكة البحرين، مايو 2009م) وحضر هذه الندوة نحو 35 مشاركاً.

وتشمل مجالات التدريب المخطط لها خلال الفترة المقبلة (الأجل القصير) ما يلي :

- ورشة عمل مشتركة مع صندوق النقد الدولي وبالتنسيق مع مركز المساعدات الفنية بالشرق الأوسط (ميتاك) والدعم المالي من الصندوق الاستئماني متعدد المانحين حسب الموضوعات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى صندوق النقد الدولي، وستعقد هذه الورشة في لبنان خلال الفترة 22 - 26 فبراير 2010، وستخصص للدول التي ستخضع لعملية التقييم المشترك في عامي 2010 و 2011 وهي الكويت، وليبيا، وعمان والسودان. وسوف تغطي الورشة مضمون استبيان التقييم المشترك إضافة إلى إجراء الزيارة الميدانية وإنجاز تقييم مشترك بنجاح بصورة عامة.
- ورشة عمل مشتركة مع البنك الدولي لتدريب العاملين في السلطات الرقابية على المصارف في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ستعقد على هامش الاجتماع العام الحادي عشر للمجموعة، تونس، مايو 2010م ويتمثل الهدف الأساسي لهذه الورشة في كيفية إنشاء إطار عمل رقابي فعال على القطاع المصرفي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتستهدف الورشة من يتولون الرقابة على المصارف في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سواء بشكل متخصص أو كجزء من عملهم في الرقابة على المصارف بشكل عام وسواء كانوا من العاملين في الرقابة المكتبية أو الرقابة الميدانية.

كما تشمل مجالات التدريب المخطط لها خلال الفترة المقبلة (الأجل المتوسط والطويل) ما يلي :

- تنفيذاً لدليل التدريب تسعى المجموعة لعقد الدورات التدريبية والندوات وورش العمل لمختلف الجهات المعنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وسيتم منح بعض الجهات الأولوية خلال الفترة المقبلة حيث سيتم الترتيب لعقد سلسلة من الدورات والندوات وورش العمل لتدريب القضاة ومسؤولي أجهزة الإدعاء العام والجمارك.

(ج) اللجان المتخصصة

1. لجنة الحوالة تضمنت ورقة العمل الصادرة عن لجنة الحوالة تعريف "الحوالة" وعناصرها وأطرافها وأسباب انتشارها بالإضافة إلى المخاطر المترتبة على إمكانية استغلال غاسلي الأموال وممولي الإرهاب لنظام التحويل البديل (غير الرسمي)، مع شرح لأفضل الممارسات التي يمكن تطبيقها على تلك الأنظمة. بالإضافة إلى ذلك اشتملت الورقة على توصيات اللجنة بشأن حث الدول الأعضاء على تبني التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي سواء الأربعة لمكافحة غسل الأموال أو الخاصة بالتوسع لمكافحة تمويل الإرهاب، لا سيما التوصيات المتعلقة بمقدمي خدمة تحويل الأموال البديلة (أو غير الرسمية). وكذلك حثها على تعيين سلطات رقابية مختصة ووضع تشريعات تنظم هذه

الخدمة وكذلك تنظيم حملات توعية لمواطني البلدان المعنية ولمقدمي خدمات التحويل مع تعزيز عملية تبادل المعلومات والتعاون الدولي .

2. **لجنة ناقلو النقد عبر الحدود** اشتملت الورقة الصادرة عن لجنة ناقلو النقد عبر الحدود على أهمية موضوع نقل النقد والمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الدول في حال استخدام نقل الأموال عبر الحدود كوسيلة لغسل الأموال، أو في تمويل الإرهاب. كما تضمنت الورقة التوصية الخاصة التاسعة من التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمكافحة تمويل الإرهاب، والأنظمة الممكن تطبيقها من قبل الدول الأعضاء حسب أفضل الممارسات.

3. لجنة الجمعيات الخيرية تضمنت ورقة لجنة الجمعيات الخيرية أهمية الدور الإيجابي الإنساني الكبير والمميز الذي تقوم به الجمعيات الخيرية لتعزيز الوحدة والروابط الاجتماعية بين مختلف فئات المجتمع من جهة والمخاطر التي من الممكن أن تتعرض لها تلك الجمعيات نتيجة استغلال غاسلي الأموال أو ممولي الإرهاب لها من جهة أخرى. وقد قدمت اللجنة توصياتها حول أفضل الممارسات العملية التي تعتبر دليلاً إرشادياً للدول الأعضاء لتنظيم عمل الجمعيات الخيرية في الجوانب القانونية والإشرافية والرقابية والجوانب المالية، بالإضافة إلى آلية مقترحة لتنظيم العمليات الخيرية الخارجية .

4. **لجنة الأعمال والمهن غير المالية المحددة**

○ تضمن التقرير الذي أعدته لجنة الأعمال والمهن غير المالية المحددة نظرة عامة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لها، ومدى انتشار الفئات المختلفة من الأعمال والمهن غير المالية المحددة في دول المجموعة، ومدى خضوع هذه الفئات للرقابة والإشراف بشكل عام من قبل هيئات ذاتية التنظيم أو جهات حكومية، والإطار التشريعي والتنظيمي لها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

○ وأصدرت اللجنة إرشادات للدول الأعضاء بالمجموعة بشأن الأعمال والمهن غير المالية المحددة ضمن ورقة [4] أعدتها عن "الأعمال والمهن غير المالية المحددة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" شملت أيضاً المخاطر المرتبطة بالأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمتطلبات الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بها، وتطبيق المنهج القائم على المخاطر من قبلها والجهات المعنية الأخرى، وأمثلة لمساعدة بعض هذه الأعمال والمهن في التعرف على العمليات غير العادية.

5. **لجنة الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر .**

○ تضمن التقرير الذي أعدته لجنة الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر تجارب الدول الأعضاء في المجموعة في مجال الالتزامات المفروضة بشأن التعامل مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، وما توصلت إليه اللجنة بشأن تحليل التعريف المعتمد لهذه الفئة من قبل مجموعة العمل المالي .

○ وأصدرت اللجنة إرشادات للدول بشأن التعامل مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر ضمن ورقة 4 أعدتها عن "الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" شملت أيضاً تعريف الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر والمتطلبات الدولية بشأن التعامل معهم، والمخاطر المرتبطة بهم، وبعض المتغيرات التي قد تؤثر على تحديد درجة المخاطر المرتبطة بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر (مثل جنسية الشخص السياسي ممثل المخاطر، ومنصب الشخص وسلطته وصلاحياته، وحجم وتعقيد علاقات العمل، ونوعية المنتجات أو الخدمات التي تقدم له، والأطراف الخارجية التي يتعامل معها، وتحديات مرتبطة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة)، وإدارة هذه المخاطر والحد منها .

في إطار عمل المجموعة وسعيها لتحقيق أهدافها تم تشكيل لجان متخصصة للقيام بأبحاث ودراسات فنية ودراسة موضوعات مهمة مرتبطة بالمنطقة بهدف تعميم أفضل الممارسات العملية التي يمكن تطبيقها من قبل الدول الأعضاء لتعزيز ذلك أنظمتها وتشريعاتها في مجال مكافحة الإرهاب إذ تم تشكيل خمس لجان عن موضوعات الحوالة (عام 2005م)، وناقلو النقد (عام 2005م)، والجمعيات الخيرية (عام 2005م)، والأعمال والمهن غير المالية المحددة (عام 2007م)، والأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر (عام 2007م). (وقد عقدت هذه اللجان عدة اجتماعات بالإضافة إلى ورشة عمل عن الأعمال والمهن غير المالية المحددة والأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر [3]، هدفت إلى التعرف على أفضل الممارسات في مجال عمل كل لجنة من خلال تجارب الدول الأعضاء وبعض الدول والجهات المراقبة بالمجموعة والاستفادة من المناقشات التي تمت فيما بين الخبراء الذين شاركوا في الورشة. وأصدرت لجان الحوالة وناقلو النقد والجمعيات الخيرية أوراق أفضل ممارسات اعتمادها الاجتماع العام وتم نشرها على الموقع الإلكتروني للمجموعة، فيما أصدرت لجنة الأعمال والمهن غير المالية المحددة والأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر تقريرين شاملين عرضاً على الاجتماع العام الثامن للمجموعة (الفجيرة، دولة الإمارات العربية

المتحدة، نوفمبر 2008م). ووافق الاجتماع العام على نشر ورقتين عن هذين الموضوعين تضمنتا الإرشادات التي خلصت إليها كل لجنة على الموقع الإلكتروني للمجموعة وتعميمهما على جميع الدول الأعضاء بالمجموعة.

(د) الحوار مع القطاع الخاص

- يعتبر الحوار مع القطاع الخاص مهماً لضمان انتشار وتطبيق المعايير الدولية والالتزام بفعالية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك التغلب على التحديات التي قد تكون مرتبطة بذلك. وتحرص مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على التواصل والحوار مع القطاع الخاص باعتباره شريكاً أساسياً في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تبنى الاجتماع العام التاسع للمجموعة (المنامة، مملكة البحرين، مايو 2009م) آلية للحوار مع القطاع الخاص، من خلال عقد لقاءات للحوار معه من وقت لآخر يدعى إليها ممثلو الجهات المعنية من القطاع الخاص حسب الموضوعات المطروحة للحوار.
- وتهدف آلية الحوار مع القطاع الخاص إلى المساهمة في فهم أفضل من قبل القطاع الخاص بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتعرف على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالأعمال التي يقوم بها القطاع الخاص واقتراح التدابير المناسبة لمواجهتها، والتعرف على التحديات التي تواجه القطاع الخاص في تطبيق معايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وطرح الحلول المناسبة للتغلب عليها، واستعراض السياسات والإجراءات المؤسسية الحديثة والمتطورة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ودراسة الموضوعات المطروحة للحوار واقتراح التوصيات أو الإرشادات المناسبة لعرضها على الاجتماع العام للمجموعة لمناقشتها واتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- وتسمح هذه الآلية بمشاركة جميع الأطراف المعنية في اللقاءات :
 1. ممثلو القطاع الخاص (المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة) من الجهات المعنية بأمواله في الدول الأعضاء بالمجموعة كالاتحادات أو الجمعيات أو النقابات. بالإضافة إلى بعض مؤسسات القطاع الخاص الكبيرة خاصة تلك التي تعمل وفق آليات المجموعة المالية، والاتحادات والنقابات والجمعيات الإقليمية والدولية المعنية بأمور القطاع الخاص.
 2. ممثلو المجموعة (رئاسة وسكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ورئيسي فريق العمل التابعين للمجموعة).
 3. ممثلو جهات أخرى (منظمات و جهات إقليمية ودولية أخرى يرى أهمية حضورها عند مناقشة موضوعات معينة حسب الحاجة).
 4. وتفعيلاً لهذه الآلية عقد اللقاء الأول للحوار مع القطاع الخاص وكان لقاءً تعريفياً على مستوى القطاع المصرفي فقط، وتم خلاله إطلاع ممثلي هذا القطاع الهام بالآلية المعتمدة وبأهداف الحوار مع القطاع الخاص، والتعرف على وجهات نظرهم حول سبل دعم التواصل وتعزيز العمل المشترك وعلى الأخص فيما يتعلق بأولويات ومجالات العمل المستقبلي في ضوء أهداف الحوار مع القطاع الخاص، وطرق التواصل المقترحة للاستفادة من الآلية المعتمدة .

ثالثاً: أهم ملامح تطور نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بدول مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

يقوم نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أية دولة على عدد من الأركان الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها في سبيل إيجاد منظومة حقيقية وفعالة تمكن تلك الدولة من الالتزام بواجباتها في مكافحة هاتين الجريمتين على المستوى المحلي، والمساعدة على منعهما والحد منهما على المستوى الدولي أيضاً. ومن بين هذه الأركان الرئيسية ركن التجريم، إذا لا سبيل إلى اتخاذ أية تدابير وقائية أو إجراءات عقابية في هذا الإطار إلا في وجود النص القانوني الذي يحدد بوضوح لا لبس فيه الأركان المادية والمعنوية للأفعال المكونة لهاتين الجريمتين. وبالإضافة إلى التجريم، تمثل وحدات المعلومات المالية حجر الأساس في أي نظام من نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ يقوم دور تلك الوحدات على المساعدة في كشف العمليات التي تتضمن غسل الأموال أو تمويلاً للإرهاب عن طريق ربط جهود كافة الجهات المعنية (سواء من الجهات الرقابية أو المؤسسات المالية أو جهات إنفاذ القانون أو الجهات القضائية) والعمل على رصد فعالية وكفاءة نظام المكافحة بشكل عام ليتسنى تطويره وتحسين فعاليته باستمرار. ويكتسب التعاون على المستوى الدولي أهمية

بالغة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نظراً لطبيعتها التي تتجاوز الحدود الإقليمية وتمتد عبر النظم المالية للدول في كثير من الأحيان.

(أ) تجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

1. إن فعل غسل الأموال موجود منذ سنوات بعيدة، ولكن التسمية والتوصيف القانوني هو الذي تم إيجاده في العقود الأخيرة. وقد ظهرت الحاجة إلى تفريد جريمة غسل الأموال كجريمة مستقلة في ضوء الحاجة إلى حرمان المجرمين من الاستفادة من الأموال غير المشروعة التي يحاولون إخفاء الصبغة القانونية عليها عن طريق إخفاء مصدرها غير المشروع. وبهذا، فإن حجر الزاوية في سبيل مكافحة التنظيمات الإجرامية هو تحفيف مواردها المالية وسد أية ثغرات أو منافذ يمكن لغاسلي الأموال استغلالها في النظام الدولي. وقد عمل المجتمع الدولي بهذا المبدأ من خلال إصدار اتفاقيات ومعايير دولية (اتفاقيتي فيينا وباليرمو وتوصيات مجموعة العمل المالي (تحدد نطاق هذه الجريمة وأركانها لتقوم كافة الدول بتأسيس نظام مكافحة فيها على أساسها).
2. ومن ناحية أخرى، ارتبط تمويل الإرهاب بجريمة الإرهاب التي عانى منها المجتمع الإنساني منذ القدم. وبذات المنهج المتبع لمكافحة الجرائم الأصلية من خلال تحفيف المنابع المالية لمرتكبيها عن طريق تجريم غسل الأموال، ظهرت الحاجة إلى قمع تمويل الإرهاب بذات المفهوم. وقد تزايدت أهمية هذا التوجه بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر التي لفتت انتباه كافة الدول إلى أوجه الشبه التي تجمع بين آليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن خلال استغلال الأموال النظيفة في الكثير من الحالات (تسويد الأموال). ولهذا، فقد أولت كافة الدول أيضاً أهمية كبيرة لمحاربة فعل تمويل الإرهاب من خلال تجريمه وفقاً للمعايير الدولية التي تمثلت في اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب.
3. مواكبةً للجهود الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أولت دول المجموعة أهمية بالغة لمكافحة هاتين الظاهرتين. وقد أضحت تجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضرورة تشريعية ملحة لضمان حماية حقيقية للأنشطة الاقتصادية الوطنية وتوفير الظروف الملائمة لتحقيق الغايات التنموية، وجعل المناخ الاقتصادي أكثر نزاهة وملاءمة لمتطلبات الحياة التجارية. وإيماناً منها بالتأثيرات السلبية لهاتين الجريمتين، فقد بذلت معظم دول المجموعة جهوداً ملموسة لمواجهة هاتين من خلال التشريعات التي تنص على تجريم أفعال غسل الأموال وتمويل الإرهاب وملاحقة مرتكبيها قضائياً واتخاذ كل ما تجده مناسباً لمنع دخول الأموال المشبوهة في الاقتصاديات الوطنية ومنع استغلالها لتنفيذ الجرائم الإرهابية.
4. وقد واجهت دول المجموعة، ولا تزال، عدداً من التحديات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك على المستوى التشريعي، وكذلك على مستوى التطبيق في ظل قلة الخبرات والموارد.

التحديات على المستوى التشريعي :

• في مجال مكافحة غسل الأموال :

1. ارتبط تجريم فعل غسل الأموال ببعض التحديات على مستوى الثقافة التشريعية من جهة، وعلى مستوى النص التشريعي من جهة أخرى. فمن ناحية، وجدت في البداية بعض الآراء التي دفعت بعدم وجود حاجة إلى نص قانوني خاص يجرم فعل غسل الأموال، وذلك استناداً إلى أن هذا الفعل يمكن أن يطبق عليه جريمة الإخفاء أو جريمة الإثراء غير المشروع. وقد تضافرت الجهود الدولية في مجال التجريم وزيادة وعي الهيئات التشريعية في دول المجموعة والتزامها بالمعاهدات والمبادئ المتفق عليها دولياً لتغيير هذه الثقافة تدريجياً والوصول إلى قناعة بضرورة اعتبار أن تجريم أفعال وصور غسل الأموال تحتاج إلى نص قانوني جديد إذ أنه لا يمكن إدراج هذه الصور ضمن الأوصاف الجنائية التقليدية.
2. أما على مستوى النص التشريعي، فلم يكن من السهل إعطاء التوصيف القانوني الكامل للأفعال المكونة لجريمة غسل الأموال (تعريف جريمة غسل الأموال)، ولهذا فقد لجأت دول المجموعة إلى الأخذ بالتعريفات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية. إلا أن تحدي النص التشريعي لم يقف عند حد التعريف، بل امتد إلى إيجاد أنظمة جديدة ومكاملة فيما يتعلق بوسائل المكافحة، إذ تبين أن الأنظمة التقليدية القائمة على فكرة المكافحة اللاحقة غير مجدية في مجال مكافحة غسل الأموال القائمة على المفهوم الوقائي. لذا، أوجدت الدول ما يسمى بوحدة المعلومات المالية.

3. وبالرغم من التحديات المشار إليها، فقد وضعت جميع دول المجموعة أطراً تشريعيةً لتجريم فعل غسل الأموال وتقنين الإجراءات والتدابير الوقائية لمكافحة غسل الأموال، وذلك بدءاً من عام 2001م في بعض الدول. كما قامت العديد من الدول مؤخراً بتعديل تشريعاتها لتتوافق بصورة أكبر مع المعايير الدولية (انظر الجدول التالي). وكذلك، فإن عدداً من الدول التي خضعت لعمليات التقييم تقوم بمراجعة تشريعاتها وتوشك على إصدار قوانين جديدة لتطوير أنظمة مكافحة بها. وتجدر الإشارة إلى أنه قبل عام 2001م وجدت بعض صور التجريم في المنطقة لأفعال غسل أموال ولكن بشكل ضيق، إذ جرمت تونس وموريتانيا ولبنان فعل غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات فقط أعوام 1992 و1993 و1998 على التوالي. كما أوجد الأردن جريمة غسل الأموال في أنشطة التأمين عام 2002 قبل توسيع نطاق هذا الفعل عام 2007م. ويبين الجدول التالي أن نسبة تجريم فعل غسل الأموال في دول المجموعة هي 100%، وإن تفاوتت تواريخ التجريم.

الدولة	القانون المجرم لفعل غسل الأموال
الأردن	قانون 2007/46
الإمارات العربية المتحدة	قانون 2002/4
البحرين	المرسوم بقانون 2001/4 المعدل بقانون 2006/54
تونس	القانون عدد 75 لسنة 2003 المعدل بقانون عدد 65 لسنة 2009
الجزائر	قانون 01/05 لسنة 2005
السعودية	قانون 39 لعام 2003
الجمهورية العربية السورية	المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005
السودان	قانون معدل في 7 يناير 2010
عمان	مرسوم بتاريخ 2003/7/23
قطر	قانون 2002/28 المعدل في 2003
العراق	قانون 2004/93
الكويت	قانون 2002/35
لبنان	قانون 2001/318 المعدل بموجب القانون 2003/547
ليبيا	2/2005
مصر	80/2002 المعدل في 2003 و2008
المغرب	05-34 لعام 2007
موريتانيا	قانون رقم 2005/47

4. أما فيما يتعلق بالجرائم الأصلية، فتجدر الإشارة إلى أن عدداً من دول المنطقة اختار منهج القائمة لتعريف الجرائم الأصلية لفعل غسل الأموال (الإمارات، سوريا، السودان، قطر، لبنان، مصر، المغرب، اليمن). فيما اختار البعض الآخر المنهج الواسع (البحرين، تونس، الجزائر، السعودية، العراق، الكويت، ليبيا). وهناك بعض الدول اختارت المنهج الحدي (العراق، موريتانيا). أما الأردن فاختر المنهج المختلط (المنهج الحدي: جميع الجرائم ذات العقوبة الجنائية وكذلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية).
- وبغض النظر على المنهج المتبع لدى الدول، تسعى جميع الدول في المجموعة إلى توسيع نطاق الجرائم الأصلية ليشمل على الأقل عدداً من الجرائم الواردة في كل واحدة من الفئات العشرين المحددة للجرائم
 - **في مجال تمويل الإرهاب :**

1. أما في مجال تجريم تمويل الإرهاب، فقد جاء التحدي الذي واجه دول المجموعة على المستوى التشريعي مزدوجاً. فمن جهة، لا يوجد لظاهرة الإرهاب تعريف متفق عليه دولياً لغاية يومنا هذا، وإن وجد تعريف للأعمال الإرهابية. ويعتبر هذا الأمر من أكبر التحديات التي يمكن أن يواجهها المشرع، فكيف يمكن للمشرع أن يعاقب على تمويل فعل ليس له تعريف قانوني واضح كما تتطلب ذلك أساسيات ومبادئ القانون الجزائي. ومن ناحية أخرى، مثلت الظروف السياسية والدينية التي تمر بها بعض دول المنطقة تحدياً آخر أمام تلك الدول في شأن تجريم تمويل الأنشطة التي لا ترى الدول تعارضها مع مبادئ العدالة والدفاع المشروع عن الحقوق المعترف بها دولياً وإنسانياً.
2. وعلى الرغم مما سبق، فقد تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة بقرار من مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب بتاريخ 1998/4/22 في المادة الأولى – الفقرة الثانية تعريفاً للإرهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرابتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر .

الدولة	تجريم تمويل الإرهاب
الأردن	قانون منع الإرهاب 2006/11
الإمارات	القانون الفيدرالي رقم 1 لعام 2004 (قانون مكافحة تمويل الإرهاب)
البحرين	قانون رقم 54 لسنة 2006 بتاريخ 12 أغسطس 2006، الذي عدل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال
تونس	قانون 10 ديسمبر 2003 المعدل بمقتضى القانون عدد 65 لسنة 2009 مؤرخ في 12/8/2009
الجزائر	القانون 95.11 تاريخ 24/2/1994
السعودية	الشريعة الإسلامية ونظام مكافحة غسل الأموال الصادر عام 2003م
سورية	قانون رقم 33/2005
السودان	قانون رقم 1 لسنة 2010م
عمان	
قطر	قانون مكافحة الإرهاب فبراير 2004
العراق	قانون 93/2004
الكويت	لا يوجد تجريم
لبنان	المادة 316 مكرر من قانون العقوبات اللبناني المضافة بموجب القانون رقم 553/2003
ليبيا	
مصر	قانون العقوبات وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
المغرب	الفصل 218-4 من مجموعة القانون الجنائي المضافة بموجب القانون رقم 03-03 تاريخ 28/5/2003
موريتانيا	قانون رقم 48/2005

يا	
اليمن	قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعد 2010

3. وتجدر الإشارة إلى أن تعريف جريمة تمويل الإرهاب في تشريعات بعض الدول الأعضاء بالمجموعة يقتصر على تمويل الأعمال الإرهابية دون الإشارة إلى تمويل المنظمات الإرهابية والأفراد الإرهابيين، أو إلى إمكانية أن يكون مصدر الأموال مشروعاً. وتمثل هذه النقصان انحرافاً عن المعايير الدولية المتعلقة بتجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة وأن تمويل الإرهاب يعد من الجرائم الأصلية لغسل الأموال .

التحديات على مستوى التطبيق :

1. يتضح مما سبق أن معظم دول المجموعة قد جرت غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقوم بملاحقة مرتكبيها قضائياً، إلا أن ما تحقق حتى الآن يستتبع ضرورة تراكم الخبرات على المستوى المؤسسي والتشريعي، إذ من المهم أن تبذل الدول مزيداً من الجهد في مجال تطبيق القوانين التي أصدرتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وخصوصاً في مجال الملاحقة القضائية والسعي إلى زيادة الوعي لدى القائمين على تطبيق القانون، إذ لا تزال بعض هيئات الادعاء قد لا ترى ضرورة لتحريك الدعوى القضائية والسعي إلى زيادة الوعي لدى القائمين على تطبيق القانون، إذ لا تزال بعض أساس الجريمة الأصلية جرت العادة على ملاحقتها، كالاختيال المالي وإخفاء المسروقات وغير ذلك. إضافة إلى عدم كفاية التدريب وعدم تراكم الخبرات الكافية لدى القائمين على إنفاذ القانون والهيئات القضائية وعدم وجود إمكانيات مادية وبشرية كافية لدى هذه الأجهزة المعنية.
2. إن التطبيق الفعال لقانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، يستوجب الاعتماد على مختلف الخبرات والكفاءات التي تتوفر لدى كافة القطاعات المعنية، الأمر الذي يقتضي تأهيل الخبرات البشرية لتتوفر لها المعرفة الكافية بواقع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسعة الاطلاع على آلياته وطرقه، وهو ما يستدعي إعداد وتنفيذ المزيد من البرامج التدريبية وتأهيل الأشخاص الذين أسند لهم القانون مهمة مكافحة أو مراقبة الأنشطة المالية وتحركات الأموال، ومهمة الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة وموظفي المؤسسات المالية وجهات الضابطة العدلية والجهات القضائية والقانونية.

(ب) إنشاء وحدات المعلومات المالية

1. تكتسب وحدات المعلومات المالية أهمية بالغة في أي نظام لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب باعتبارها عصب هذا النظام ومركزه. وتكتسب وحدات المعلومات المالية في نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أهمية خاصة، نظراً لحدائثة تكوين نظم مكافحة غسل الأموال في عدد غير قليل من تلك الدول، إذ تضطلع هذه الوحدات بلعب دور محوري يمثل في كثير من الأحيان تحدياً كبيراً أمام تلك الوحدات - في تنفيذ ومتابعة نتائج كافة إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن ثم قياس فعاليتها والعمل على تطويرها وتحسينها وفقاً لما يسفر عنه التطبيق العملي من إيجابيات أو تحديات.
2. وإيماناً بأهمية الدور المحوري لها، فقد تم إنشاء وحدات المعلومات المالية في جميع الدول الأعضاء في المجموعة بالفعل، وإن تفاوتت أعمار تلك الوحدات (أنشئت الوحدة في الإمارات (عام 1998)، وفي البحرين ولبنان (عام 2001)، وفي كل من مصر وليبيا (عام 2002)، وفي كل من تونس والسعودية والكويت واليمن (عام 2003)، وفي الجزائر والعراق وقطر (عام 2004)، وفي سورية وعمان وموريتانيا (عام 2005)، وفي الأردن (عام 2007)، وفي المغرب (عام 2009)، وفي السودان (عام 2010م)).
3. وتتنوع طبيعة وحدات المعلومات المالية في الدول الأعضاء في المجموعة، فغالبيتها هذه الوحدات ذات طبيعة إدارية وتكون منشأة عادةً في البنوك المركزية (كالحال في الأردن والكويت وتونس ومصر) أو وزارات المالية (الجزائر)، وبعضها ذو طبيعة مختلطة (إدارية - شرطية ومنشأة في وزارات الداخلية كالبحرين وسلطنة عمان والسعودية، أو إدارية - قضائية كما في لبنان). ويختص عدد محدود من الوحدات في الدول الأعضاء بمهمة التنظيم والرقابة على التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بتنفيذ التزاماتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (لبنان وسورية). وجدير بالذكر أنه بعض وحدات المعلومات المالية يقتصر دورها فقط على مكافحة غسل الأموال دون أن يكون لها الاختصاص القانوني في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، غير أن بعض تلك الوحدات قد حصلت على هذه الصلاحية في وقت لاحق من إنشائها.

4. وقد قامت وحدات المعلومات المالية في الدول الأعضاء ببذل الكثير من الجهود على مدار الأعوام الماضية في سبيل تعميق التزامها بالمعايير الدولية والارتقاء بفعالية أنظمتها. ومن بين تلك الجهود استكمال أنظمة التحليل والحفظ الإلكترونية التي تيسر لها القيام بأعمالها بالصورة المطلوبة. كما قامت معظم تلك الوحدات بتوفير أدلة إرشادية للجهات المبلغة لمساعدتها في الالتزام بواجباتها المتعلقة بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وكذلك إصدار التعليمات والضوابط ذات الصلة والتي تستكمل جوانب تنظيمية أساسية كما هو مطلوب وفقاً للمتطلبات الدولية. وقد سعت بعض تلك الوحدات إلى الاستفادة من خبرات بعض الدول الأخرى والمنظمات الدولية في البرامج والتدريب لتطوير أنظمتها، ومن ذلك ما يتم من تعاون بين بعض الدول الأعضاء ودول الاتحاد الأوروبي والبنك وصندوق النقد الدوليين.

5. وتظهر درجات التزام الدول الأعضاء في المجموعة – والتي تم تقييمها على أساس منهجية التقييم لعام 2004م – مستويات متفاوتة فيما يتصل بالالتزام بمتطلبات التوصية 26 والمتعلقة بوحدة المعلومات المالية، وهو ما يعود إلى وجود قدر من التباين في درجة تطور تلك الوحدات من الناحية الفنية والتاريخية وكذلك إلى اختلاف التحديات التي تواجهها. وتتمثل أهم التحديات التي تواجه وحدات المعلومات المالية في الدول الأعضاء بالمجموعة وفقاً لنتائج عمليات التقييم المنجزة حتى الآن في عدم اختصاص بعض تلك الوحدات في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، ومسألة الفعالية والاستقلالية التشغيلية والحاجة إلى المزيد من الموارد البشرية والمالية، إضافةً إلى الحاجة إلى تطوير قواعد بيانات إلكترونية والاتصال بصورة أكبر بقواعد بيانات الجهات الوطنية الأخرى المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

6. كذلك، تجابه بعض وحدات المعلومات تحديات عامة تخرج عن نطاق عملها المباشر، ومن ذلك الحاجة إلى وجود وعي كافٍ لدى الجهات المبلغة – المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة – بالتزاماتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوفير درجة مناسبة من التطور والتدريب يؤهلها للتعامل بصور أكثر فعالية مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب من ناحية والتعاون مع وحدات المعلومات المالية من ناحية أخرى. وفي هذا الصدد، تلعب أيضاً درجة تقدم خبرة جهات إنفاذ القانون والأنظمة القضائية في التعامل مع حالات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب دوراً أساسياً في تطور عمل وحدات المعلومات المالية كجهات مركزية أساسية تربط بين أطراف نظم مكافحة غسل الأموال في كل دولة من الدول الأعضاء بالمجموعة. ومن المتصور أن التقدم الذي يتم إنجازه على مستوى نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل عام في دول المنطقة من شأنه أن ينعكس كذلك إيجاباً على دور ونشاط وفعالية أداء وحدات المعلومات المالية.

7. وتشير تقارير المتابعة لبعض الدول التي تم تقييمها بالفعل خلال الجولة الأولى من عمليات التقييم المشترك والمعلومات المقدمة من دول أخرى في شأن تطور نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيها إلى إحراز بعض التقدم في مجال إنشاء وتطوير هيكل وأساليب عمل بعض وحدات المعلومات المالية الحديثة، ومن ذلك اتفاقية التوأمة بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي، والتي تظلم من خلالها كل من فرنسا وأسبانيا بتقديم العون والخبرة الفنية والتقنية لوحدة المعلومات المالية المغربية المنشأة حديثاً. وعلى جانب آخر، حصلت بعض وحدات المعلومات المالية في المنطقة (كالوحدة التونسية والموريتانية) على دعم فني وتقني مباشر من الجمهورية الفرنسية التي تتمتع بصفة المراقب في المجموعة من خلال تزويدها بنظم إلكترونية لتحليل وحفظ تقارير الاشتباه عن العمليات المشبوهة.

8. وفي إطار سعي وحدات المعلومات المالية في الدول الأعضاء لاستكمال المعايير اللازمة لحسن قيامها بأعمالها على المستويين المحلي والدولي، حصلت 7 وحدات على عضوية مجموعة إجمونت وهي: الإمارات (2002) – لبنان (2003) – البحرين (2003) – مصر (2004) – قطر – (2005) سوريا (2007) – السعودية (2009). ويسعى عدد آخر من الدول الأعضاء في الوقت الحالي للحصول على عضوية مجموعة إجمونت.

9. وتعكس هذه الصورة حرص الدول الأعضاء في المجموعة على الالتزام بالتعاون الدولي من خلال هذا التجمع الكبير لوحدة المعلومات المالية والذي يتيح تبادل المعلومات على المستوى الدولي بصورة ميسرة. وفي ذات الإطار، فقد أقر الاجتماع العام العاشر للمجموعة (ببيروت، لبنان، نوفمبر 2009م) مبادرة إنشاء منتدى "وحدات المعلومات المالية بدول مجموعة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"، وذلك عملاً على تيسير التعاون فيما بينها وتبادل المعرفة والخبرات الضرورية في مجال التعامل مع التحديات المتشابهة التي تواجهها وكيفية التغلب عليها. والعمل جارٍ في الوقت الحاضر لتفعيل دور المنتدى المذكور، حيث ستعقد أولى اجتماعاته على هامش الاجتماع العام الحادي عشر للمجموعة والذي سينعقد في تونس في شهر مايو 2010م. ويهدف هذا المنتدى إلى :

○ تحقيق أفضل للتواصل الإقليمي والدعم المتبادل وتسهيل التفاوض بشأن توقيع مذكرات تفاهم بين وحدات المعلومات المالية في الدول الأعضاء بالمجموعة

- تبادل الخبرات بين الوحدات خاصة فيما يتعلق بالحالات العملية ودراسات التطبيقات ونتائجها عن طرق واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وغيرها من المجالات
- اقتراح مواد تدريبية تخصصية للعاملين في الوحدات
- إعداد دليل إجراءات نموذجي لعمل الوحدة والإدارات الواجب إنشائها بها
- دراسة كافة متطلبات إنشاء وحدة فعالة لتطوير العمل بالوحدات التابعة لدول المجموعة خاصة في مجال زيادة القدرة التحليلية لموظفيها
- التعاون مع مجموعة خبراء التطبيقات بالمجموعة بشأن موضوعات التطبيقات
- التعاون مع فريق عمل التقييم المشترك حول زيادة مستوى التزام الدول الأعضاء بالتوصية 26

(ج) التعاون الدولي

1. نظراً للطبيعة الدولية لجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب واتساع نطاق عمليتهما عبر النظم المالية والاقتصادية المختلفة، فإن مكافحتهما تتطلب بشكل لا يمكن الاستغناء عنه تعاوناً كبيراً وتنسيقاً واسعاً لجهود المكافحة المبذولة من كافة الدول فيما بينها، وخاصة دول المنطقة. إذ أن الواقع العملي يشير إلى تشابك الأفعال الإجرامية التي تكون الأنشطة الإجرامية لغاسلي الأموال وممولي الإرهاب وامتدادها عبر أكثر من دولة، وهو ما يتطلب تضافر الجهود الدولية وتنظيمها على المستوى القانوني والعملي من أجل توفير الآليات المناسبة لإحباط تلك الجرائم وملاحقتها جنائياً. ويمثل التوقيع على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتصديق عليها وتطبيقها تطبيقاً كاملاً وفعالاً من الضمانات الأساسية لقيام الدول بواجباتها الأساسية في هذا المجال. وتجدر الإشارة إلى أن جميع دول المنطقة قد انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية – فيينا (1988)
2. ويشير الجدول أدناه إلى مستوى انضمام دول المجموعة إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة (اتفاقية فيينا – اتفاقية باليرمو – اتفاقية قمع تمويل الإرهاب) والمصادقة عليها [6]:

الدولة	اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا)	اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)	اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب (اتفاقية نيويورك)	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية مريدا)
الأردن	1990/4/16	2009/5/22	2003/8/28	2005/2/24
الإمارات	1990/4/12	2007/5/7	2005/9/23	2006/2/22
البحرين	1990/2/7	2004/6/7	2004/9/21	وقعت بتاريخ 2005/2/8
تونس	1990/9/20	2003/6/19	2003/7/10	2008/9/23
الجزائر	1995/5/9	2002/10/7	2001/11/8	2004/8/25
السعودية	1992/1/9	2005/1/18	2007/8/23	وقعت بتاريخ 2004/1/9
سورية	1991/9/3	2009/4/8	2005/4/25	وقعت بتاريخ 2003/12/9
السودان	1993/11/19	2004/12/10	2003/5/5	وقعت بتاريخ 2005/1/14
عمان	1991/3/15	2005/5/13		
قطر	1990/5/4	2008/3/10	2008/7/27	2007/1/30
العراق	1998/7/22	2008/3/17		2008/3/17
الكويت	2000/11/3	2006/5/12		2007/2/16
لبنان	1996/3/11	2005/10/5		2009/4/22

ليبيا	1996/7/22	2004/6/18		2005/6/7
مصر	1991/3/15	2004/3/5	2005/3/1	2005/2/25
المغرب	1992/10/28	2002/9/19	2002/9/19	2007/5/9
موريتانيا	1993/7/1	2005/7/22	2003/4/30	2006/10/25
اليمن	1996/3/25	2000/12/15	وقعت بتاريخ 2009/12/29	2005/11/7

3. وفي ضوء ما سبق، يمكن القول إن جميع دول المجموعة (18 دولة) صادقت على اتفاقية فيينا وكل الدول (باستثناء دولة وحيدة) صادقت على اتفاقية باليرمو. فيما بلغت نسبة المصادقة على اتفاقية قمع تمويل الإرهاب أكثر من 70%. ومن الملاحظ أن جميع دول المنطقة قد قطعت شوطاً كبيراً في تطبيق هذه الاتفاقيات من خلال تجريم غسل الأموال، وأن التقدم المتعلق بوضع الإطار التشريعي اللازم لفعل تمويل الإرهاب هو أمر ملحوظ وخاصة خلال السنوات الأخيرة وبعد انضمام هذه الدول للمجموعة ومساعدة المجموعة لها.
4. وبالإضافة إلى ذلك، فإن غالبية دول المجموعة تلتزم بموجب اتفاقيات تعاون ثنائية ومتعددة الأطراف بالتعاون الدولي على مستوى الأمني والقضائي وإنفاذ القانون ومكافحة الجريمة - بما يشمل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين وغيرها من أوجه التعاون الدولي اللازم لمكافحة الجريمة عموماً ومكافحة جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب خصوصاً. والجدير بالذكر أن المجتمع الدولي يعترف بالتعاون الكبير الذي تقدمه دول المنطقة في مجال مكافحة الجرائم، وخصوصاً الجرائم الإرهابية في ضوء ما تعانیه بعض تلك الدول من أعمال وأنشطة إجرامية تهدف إلى زعزعة أمنها وتهديد مصالحها. وتظهر نتائج عمليات التقييم المشترك التي خضعت لها معظم دول المجموعة مستوى جيداً من الالتزام بالمعايير الدولية في مجال التعاون الدولي، كما تظهر وجود العديد من الآليات والنظم الفعالة التي تمكنها من الاستجابة إلى طلبات المساعدة من الدول الأخرى وطلبها منها.
5. وعلى نطاق إقليمي، فإن أغلب حكومات الدول الأعضاء إيماناً منها بأن وحدة التشريع بين الدول العربية هدف قومي ينبغي السعي إلى تحقيقه انطلاقاً نحو الوحدة العربية الشاملة، واقتناعاً منها بأن التعاون القضائي بين الدول العربية ينبغي أن يكون تعاوناً شاملاً لكل المجالات القضائية - وقد وقعت اتفاقية التعاون القضائي فيما بينها (اتفاقية الرياض) بتاريخ 1983/4/6، والتي تتضمن عدداً من الموضوعات، منها: تحديد مجالات الإنابة القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم وتنفيذ الأحكام الجزائية النهائية على المحكوم عليهم في إقليم الأطراف الأخرى الذي ينتمون إليه.

خاتمة

- يمثل الاقتصاد وقوته عنصراً هاماً للغاية في تقدم الدول ومن ثم فإن دعم وتقوية النظم المالية والاقتصادية والمحافظة عليها يعد مطلباً وغاية منشودة للدول التي ترغب في تقدم مكانتها خاصة في ظل ظاهرة العولمة التي يتميز بها العصر الحالي. وبشكل خاص فإن اقتصاديات دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تتسم بأنها سريعة النمو، كما أنها تتميز بوجود أسواق ناشئة واعدة تجعلها محل جذب لمزيد من الاستثمارات. ولاشك أن هذه السمات تضيف نوعاً خاصاً من الاهتمام والحرص على تقليل المخاطر المرتبطة بفرص إمكانية استغلال غاسلي الأموال وممولي الإرهاب للخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية بمختلف أنواعها والأعمال والمهن غير المالية المحددة في دول المنطقة من تمرير عملياتهم التي تجلب العديد من المخاطر بما يهدد مسيرات التنمية والتقدم التي تنشدها هذه الدول.
- لذا برزت أهمية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بكل قوة على المستوى الإقليمي وتبني وتنفيذ المعايير الدولية للمكافحة واتخاذ ترتيبات فعالة في جميع أنحاء المنطقة لتطبيقها ودعم سبل التعاون على المستويين الإقليمي والدولي للحماية من المخاطر والآثار السلبية الناجمة من ظاهرتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- وتلعب مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا دوراً محورياً في هذا الإطار من خلال أجهزتها وفرق العمل واللجان المنبثقة عنها وبما يصدر عنها من أوراق عمل وإرشادات تساعد الدول في تطبيق المعايير الدولية وزيادة مستوى الالتزام بها. بالإضافة إلى قيام المجموعة بعمل متميز وفريد على مستوى المنطقة سواء في مجال التقييم المشترك أو المساعدات الفنية والتطبيقات.
- كما تعمل دول المجموعة بشكل مستمر على تطوير نظم مكافحة لديها وتقوية جوانبها من خلال سن التشريعات اللازمة لتجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفرض العقوبات على مرتكبيها وفرض التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الجهات المعنية المختلفة والتي تشمل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وجهات إنفاذ القوانين وغيرها. بالإضافة إلى إنشاء وحدات المعلومات المالية والتي تمثل بؤرة نظام مكافحة.

- ويرتبط بدور المجموعة وعملها العديد من التحديات التي تسعى جاهدة لتبني أفعال السبل للتغلب عليها، ومن بين هذه التحديات انتشار التعامل بالنقد في معظم دول المجموعة، والعمل على زيادة وعي مختلف الجهات المعنية والحاجة لمزيد من التدريب .
- كما يرتبط بجهود الدول الأعضاء عدد من التحديات من أهمها حداثة نظم مكافحة في بعض الدول الأعضاء، والحاجة إلى تدعيم هذه النظم لضمان فعالية تطبيقها للعمل على زيادة مستوى الالتزام بالمعايير الدولية.
- وتؤكد مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على مواصلة العمل جاهدة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها والعمل على استمرار التعاون الوثيق سواء بين الدول الأعضاء بعضها البعض أو بينها وبين العالم الخارجي لدعم جهودها وإرساء نظم مكافحة فعالة فيها من خلال تعزيز الجهود والمبادرات التي أطلقتها هذه الدول لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ كان إصرار دول المجموعة على الرقي بمستوى أنظمة مكافحة لديها، وإيمانها بأهمية وضروة العمل والتعاون سوياً من أهم أسس نجاح هذه المجموعة.